[497] [ولغيره عليه السلام في حقوق الناس، وفي حقوق ا قولان. (الثانية) إن عرف عدالة الشهود حكم، وإن عرف فسقهما أطرح، وإن جهل الامرين فالأصح: التوقف حتى يبحث عنهما. (الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة، ولا تسمع شهادة الجرح إلا مفصلة. (الرابعة): إذا التمس الغريم إحضار غريمه (الغريم خ) وجب إجابته ولو كان امرأة إن كانت برزة. ولو كان مريضا أو امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما. (الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام، وعلى المرتشي إعادتها.] " قال دام ظله ": إن عرف عدالة الشهود، حكم، إلى آخره. أقول: حال الشهود لا يخلو من ثلاثة (إما) معلوم العدالة، وهو يقتضي قبول الشهادة (وإما) معلوم الفسق، وهو يقتضي إطراحها (وإما) مجهول الحال، وهنا قولان، قال الشيخ: يقبل، مستدلا بالاجماع، وبأن الأصل في المسلم هو العدالة، وبأنه لم ينقل عن الصحابة، والتابعين البحث عن حال المسلم. وقال المفيد وسلار: يتوقف حتى يستبين حالهم. وهو الوجه، واختاره المتأخر وشيخنا دام ظله. (والجواب) عن الاجماع منعه (وعن الثاني) أن الاسلام لا يقتضي العدالة، وقوله (فقولكم خ) (قولك خ): الأب الأصل في المسلم هو العدالة بهذا المعنى مسلم، وبمعنى آخر ممنوع، وقد يجوز (جاز خ) (جوزنا خ) تأخر المقتضى عن المقتضي لمانع، فلا تكون العدالة متحققة، وشرط قبول الشهادة هو العلم بالعدالة، لا التجويز. (وعن الثالث) إن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ولو ثبت لا يكون حجة، لجواز عدم الحاجة إليه في أعصارهم.
